في إطار المبادرة العالمية لتجديد الالتزام السياسي بالقانون الدولي الإنساني (المبادرة العالمية بشأن القانون الدولي الإنساني)، يسر **بنغلاديش، وكولومبيا، وإثيوبيا، وقطر، والمملكة العربية السعودية واللجنة الدولية للصليب الأحمر** (**اللجنة الدولية**) تقديم ما يلي:

مسار العمل 3

المشاورة الثالثة مع الدول بشأن القانون الدولي الإنساني والسلام

للمستشارين القانونيين من الوزارات المعنية في العواصم والمستشارين القانونيين ومستشاري الشؤون الإنسانية في البعثات الدائمة بجنيف

الخميس، 5 شباط/فبراير 2026

16:00–13:00 (التوقيت العالمي المنسَّق +1)

النسق: حضورياً (جنيف) وعبر الإنترنت (تطبيق "زوم")

معلومات أساسية

لطالما وُضعت مسألة نزع السلاح تاريخياً في إطار المسائل المتعلقة بالأمن الدولي في المقام الأوّل، وهي تُعدّ ركيزة أساسية من ركائز تحقيق السلام عبر إرساء دعائم الاستقرار والثقة بين الدول. كما يدعم نزع السلاح تحقيق السلام بطريقة مهمة أخرى؛ فمن وجهة نظر القانون الدولي الإنساني، يفضي نزع السلاح إلى حماية المدنيين والأعيان المدنية، ويعزز المعايير الإنسانية، ويُرسي أسس المصالحة والتعافي.

وفي هذا السياق، يُفهم "نزع السلاح" على نطاق واسع على أنه يشمل الأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الجهود المتعلقة بمنع انتشار هذه الأسلحة.

وتستطيع الدول في حالة الحرب الحدّ من التبعات الإنسانية وتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني، من خلال المعاهدات أو القانون العرفي اللذَين يضعان قيوداً على الأسلحة التي تسبب ضرراً عشوائياً أو غير إنساني أو تحظرها. وقد أوضحت معاهدات حظر الأسلحة التي تتوخى تحقيق أغراض إنسانية (مثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية، واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، واتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية، واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، والاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية، والاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، ومعاهدة تجارة الأسلحة) كيف يحقق فرض قيود على الأسلحة منافع إنسانية كبيرة ويمهّد الطريق نحو إحلال السلام.

غير أن ثمة تطورات مثيرة للقلق تهدد هذه المكاسب؛ منها الاستخدام غير المقيَّد للأسلحة في النزاعات المسلحة المعاصرة، وعمليات نقل الأسلحة غير المشروعة، وحالات الانسحاب من معاهدات نزع السلاح أو تعليق العمل بها، وفك الارتباط بالأطر المتعددة الأطراف، وانتشار تكنولوجيات جديدة ذات آثار إنسانية غير واضحة ولا تخضع لتنظيم مُحكَم. كما يتسبب العدد الهائل من الأسلحة المستخدمة في أنحاء العالم في وقتنا الحالي، فضلاً عن الطرق التي تُستخدم بها، في عواقب كارثية على البيئة. إذ يسفر القصف بالأسلحة المتفجرة على نطاق واسع، واستخدام الذخائر العنقودية والألغام وغيرها من الأجهزة المتفجرة، والأسلحة الحارقة وأسلحة كثيرة غيرها عن الإضرار بالنُّظم البيئية، وتلويث الأرض والمياه، ويترك مخلفات حرب سامة تعرض للخطر الصحة العامة وقدرة المجتمعات على الصمود عبر أجيال. ومعالجة هذه العواقب الإنسانية أمر لا غنى عنه من أجل إرساء السلام واستدامته.

من هذا المنطلق، ستنظر المشاورة الثالثة حول مسار العمل بشأن القانون الدولي الإنساني والسلام في دور نزع السلاح في مختلف مراحل دورة النزاع؛ أي في الحفاظ على السلام واحترام القانون الدولي الإنساني، وفي عمليات الوساطة، وفي المراحل الانتقالية من الحرب نحو تحقيق السلام.

1. دور نزع السلاح في الحفاظ على السلام واحترام القانون الدولي الإنساني

يؤدي نزع السلاح دوراً حاسماً في الالتزام بالمعايير الإنسانية وفي الحد من مخاطر تصاعد حدة النزاعات. وقد أكّدت مناقشات شهدتها أروقة الأمم المتحدة مؤخراً أن المزيد من الأسلحة يعني المزيد من التهديدات أمام السلام. وتستطيع الدول، عن طريق تقييد الوصول إلى الأسلحة التي تسبب أضراراً عشوائية أو غير متناسبة، تقليص احتمالية وقوع انتهاكات القانون الدولي الإنساني قبل وقوعها. ولكي يحدث هذا، يتعين على الدول اتخاذ خطوات جادة نحو تنفيذ التزاماتها القانونية وتطبيقها، بما فيها الالتزامات المتعلقة بنزع السلاح والامتناع عن استخدام أسلحة محظورة، وكذلك الامتناع عن استخدام الأسلحة بطرق غير قانونية.

بالتوازي مع ذلك، يظل الانضمام العالمي إلى المعاهدات أمراً بالغ الأهمية، والانسحاب من صكوك مثل اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد والاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية أو تعليق العمل بها يُضعف الإطار الإنساني الجماعي ويقوّض الثقة في الالتزامات الدولية.

وتساعد الالتزامات المتعلقة بنقل الأسلحة كذلك في وضع قيود على تداول الأسلحة والحفاظ على السِّلم والأمن العالميَّين. ويساعد وضع ضوابط وطنية فعّالة وآليات إقليمية لنقل الأسلحة في منع تحويل وجهة الأسلحة وتدفقها بشكل غير مشروع، الأمر الذي يسهم في حماية المدنيين والأعيان المدنية، بما في ذلك البيئة الطبيعية. ولا تتوقف الفائدة التي يحققها تعزيز عمليات نزع السلاح عند صون أشكال الحماية الإنسانية وإنما تتعداها إلى ترسيخ الاستقرار والحيلولة دون وقوع النزاع.

وإذا كان نزع السلاح – بما في ذلك مراقبة الأسلحة ومنع انتشارها – أداة ضرورية وفعّالة للحيلولة دون وقوع الحروب وتقليل معاناة البشر إلى الحد الأدنى، فإن نقيض ذلك صحيح أيضاً؛ أي أن زيادة التسلح يزيد مخاطر اندلاع الحروب وارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني. وفي زمن يتنامى فيه الإنفاق العسكري في أرجاء العالم ليصل إلى مستويات غير طبيعية، يصبح ضمان مواكبة

الاستثمار في الامتثال للقانون الدولي الإنساني لهذه المستجدات، إلى جانب تعزيز مراقبة الأسلحة وعدم انتشارها وجهود نزع السلاح ضرورة حتمية. ويجب على الدول أن تسعى إلى تعزيز الاستثمار في التدريب على القانون الدولي الإنساني وتنفيذه تماشياً مع هذه المستجدات، ويشمل ذلك الاستثمار في التدابير الرامية إلى كفالة احترام الالتزامات المتعلقة بالأسلحة التي نص عليها القانون الدولي الإنساني.

2. دور نزع السلاح في عمليات الوساطة

يمثل استمرار وجود الأسلحة وتداولها عقبة كبرى أمام العودة إلى السلام في أي نزاع مسلح. ولهذا السبب كثيراً ما تُدمج تدابير لنزع السلاح في مفاوضات السلام، باعتبارها خطوات لبناء الثقة تتيح للأطراف الانتقال من حالة المواجهة إلى حالة الحوار. وغالباً ما تهدف عمليات الوساطة إلى بدء حوار بين الأطراف بشأن الخطوات العملية التي يمكن اتخاذها، بما في ذلك جمع الأسلحة، وإزالتها وتدميرها، وبشأن إدراج هذه الخطوات في أحكام واضحة تتضمنها اتفاقات السلام.

وتساعد هذه الأحكام – إذا ما استندت إلى مبادئ إنسانية راسخة – في تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني ودعم صمود الاتفاقات المبرمة. ومن شأن معالجة مسألة نزع السلاح في استعادة الثقة المفقودة، وتخفيف حدة المعضلات الأمنية، وإبداء حسن النوايا أمام السكان المتضررين. وإذا ما صيغت الأحكام المتعلقة بنزع السلاح مقترنة بضمانات إنسانية واضحة – من قبيل الضمانات المتعلقة بحماية المدنيين والأعيان المدنية وضمانات وصول المساعدات الإنسانية – يمكنها أن تعزز احترام القانون الدولي الإنساني وأن تساعد في ضمان معالجة اتفاقات السلام الضروراتِ الأمنيةَ والإنسانية على حد سواء. وعلى هذا النحو، تتعدى الأحكام المتعلقة بنزع السلاح نطاق الترتيبات التقنية أو العسكرية لتكون بمثابة أداة إنسانية تعضّد مصداقية عمليات السلام وصمودها.

3. دور نزع السلاح في المراحل الانتقالية من الحرب نحو تحقيق السلام

يمثل نزع السلاح في أعقاب أي نزاع مسلح مطلباً لا غنى عنه لتحقيق التعافي والمصالحة والسلام المستدام. فاستمرار وجود الأسلحة مثل الألغام الأرضية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار والمخلفات السامة – وهي الحالة التي تُعرف باسم «التلوث بالأسلحة» – يحصد الأرواح ويعوق إعادة الإعمار ويحول دون عودة النازحين إلى ديارهم. ولذا فإن إزالة الألغام لأغراض إنسانية، وتدمير المخزونات بشكل آمن، وجمع الأسلحة جميعها إجراءات لا يُستغنى عنها من أجل استعادة سبل كسب العيش، وإعادة بناء البنى التحتية، والحد من مخاطر تجدد العنف. وهذه الجهود ترتبط في الغالب بعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج على النطاق الأوسع، التي تهدف إلى نزع السلاح من أيدي المقاتلين ودعم انتقالهم إلى الحياة المدنية وتعزيز قدرة المجتمعات على الصمود، الأمر الذي يُرسي أسس السلام والأمن على المدى البعيد. وهذه الخطوات المشهودة تساعد أيضاً في إعادة بناء الثقة بين المجتمعات وهي مؤشر صادق على الالتزام بالسلام. وإن معالجة الإرث البيئي الذي تخلفه النزاعات – عن طريق تطهير الأراضي الملوثة بمخلفات الحرب والحيلولة دون تفاقم تدهور النُّظم البيئية

وحمايتها – يعزز دعم القدرة على الصمود والتنمية على المدى البعيد. وعلى هذا فإن إدراج نزع السلاح في استراتيجيات ما بعد النزاع يكفل الحفاظ على السلام وليس فقط تحقيقه.

الأهداف

تهدف هذه المشاورة إلى:

- إعادة التأكيد على الارتباط الجوهري بين القانون الدولي الإنساني ونزع السلاح والسلام
- تحديد الخطوات العملية التي يمكن للدول اتخاذها من أجل الالتزام بمعايير نزع السلاح لأغراض إنسانية في أوقات الأزمات ومنع الانسحاب من المعهدات
- إلقاء الضوء على الكيفية التي يمكن بها إدماج نزع السلاح في عمليات الوساطة وعمليات السلام بهدف تعزيز الحماية والثقة والامتثال للقانون الدولي الإنساني
- استكشاف الكيفية التي يمكّن بها نزع السلاح بعد انتهاء النزاع من تحقيق التعافي والمصالحة والإصلاح البيئي والسلام المستدام
- تمكين المشاركين من استعراض الممارسات والدروس المستخلصة، مع التركيز على التدابير القانونية والمؤسسية والسياساتية التي تدعم التنفيذ على المستوى الوطني
- تحديد العقبات والفجوات التي تعوق الوفاء بالالتزامات في مجال نزع السلاح، وبحث السبل الممكنة للتغلب عليها.

الخطوات التالية

في ختام الجولات الثلاث من المشاورات، ستقوم الدول المشاركة في الرئاسة واللجنة الدولية بصياغة توصيات ملموسة ستُعرض على جميع الدول لإجراء المزيد من المناقشات بشأنها:

- في **1 نيسان/أبريل 2026**، ستُرسل الصيغ الأولى من التوصيات الخاصة بكل مسارات العمل إلى جميع البعثات الدائمة في جنيف وستُنشر على الموقع الإلكتروني المعنون Humanity in War.
- **ستُعقد الجولة الرابعة من المشاورات في الفترة الممتدة من 4 إلى 6 أيار/مايو 2026 في نسق هجين (حضورياً وعبر الإنترنت)**. وخلال هذه الجولة، ستُدعى جميع الدول إلى إبداء تعليقاتها على الصيغ الأولى من التوصيات الخاصة بكل مسار عمل والتي ستُناقش الواحدة تلو الأخرى.
- في **1 حزيران/يونيو 2026**، ستُرسَل الصيغ الثانية من التوصيات الخاصة بكل مسارات العمل إلى جميع الدول وستُنشر على الموقع الإلكتروني المعنون Humanity in War.

- ستُعقد **الجولة الخامسة من المشاورات** في الفترة الممتدة من **22 إلى 26 حزيران/يونيو 2026** في **نسق هجين**. وستُدعى جميع الدول إلى إبداء تعليقاتها النهائية على التوصيات. وبعد هذه الجولة، ستعدّ الدول المشاركة في رئاسة مسارات العمل واللجنة الدولية الصيغة النهائية للتوصيات الخاصة بكل مسار من مسارات العمل التي ستُعرض على جميع الدول في النصف الثاني من عام 2026.

المشاركون

- ستُعقد المشاورة في نسق هجين يجمع بين المشاركة الحضورية والمشاركة عبر الإنترنت.
- المشاورة **مفتوحة لجميع الدول المهتمة**. وتولى أفضلية كبيرة لممثلي الحكومات المتخصصين في القانون الدولي الإنساني والشؤون الإنسانية المقيمين في العواصم، وكذلك لممثلي البعثات الدائمة في جنيف.
- يمكن أيضاً أن يشارك ممثلون آخرون يحظون بخبرة محددة في الموضوع محل النقاش (مثل أعضاء المنظمات الدولية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية) بناءً على دعوة تُوجَّه إليهم.
- يُرجى التسجيل في موعد أقصاه **يوم الجمعة 30 كانون الثاني/يناير 2026** باستخدام استمارة التسجيل.

طرائق العمل

- ستكون اللغات **العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية** هي لغات العمل، مع توفير الترجمة الفورية.
- نرجو من المشاركين ألّا تتجاوز بياناتهم مدة **أربع دقائق** لضمان وقت كافٍ لجميع المشاركين لإلقاء كلمتهم. وفي نهاية المشاورة، وبعد أن يلقي جميع المشاركين الذين أبدوا رغبتهم في المشاركة كلماتهم، ستُتاح للدول والمشاركين الآخرين الفرصة لمناقشة الأفكار التي طرحها الآخرون.
- يُرجى من المشاركين، عند إعداد بياناتهم، النظر في **الأسئلة التوجيهية** الواردة في جدول الأعمال في ما يلي.
- سيُحافَظ على طابع المناقشات **الشامل والبنّاء وغير المُسَيَّس والموجَّه نحو إيجاد الحلول** خلال المشاورة برمتها. ويُشجَّع المشاركون على الإشارة إلى الممارسات المحلية في دولهم خلال المشاورات، ولكن يُرجى منهم الامتناع عن مناقشة سياقات محددة أو ممارسات دول أخرى.

- لتسهيل الترجمة الفورية، ندعو المشاركين إلى إرسال نسخة من بياناتهم قبل 30 كانون الثاني/يناير 2026 عبر البريد الإلكتروني على العنوان ihlinitiative@icrc.org، مع وضع العنوان "IHL and peace third consultation" في عنوان الرسالة. ونشجع المشاركين أيضاً على إرسال بياناتهم المكتوبة كاملة عبر البريد الإلكتروني بعد الاجتماع. **وما لم يُطلب صراحةً الحفاظ على السرية، ستُنشر هذه البيانات على موقع** Humanity in War.
- ستُسجَّل المشاورة، ولكن لن يُتاح هذا التسجيل للاطلاع العام.

جدول الأعمال

القانون الدولي الإنساني والسلام
الجولة الثالثة من المشاورات

13:00–16:00، 5 شباط/فبراير 2026

قاعة المؤتمرات Humanitarium بمقر اللجنة الدولية، 17 avenue de la Paix, 1202 Geneva

**بناءً على عدد البيانات المقدمة، قد تتغير جميع المواعيد الواردة في ما يلي.*

التسجيل/تسجيل الدخول والاتصال عبر الإنترنت	12:30–13:00
المناقشة الافتتاحية: **"نزع السلاح والقانون الدولي الإنساني – تعزيز السلام عبر تعزيز الحماية الإنسانية"**	13:00–13:45
ستمهّد هذه الجلسة الافتتاحية الطريق أما المناقشة عبر إلقاء الضوء على الكيفية التي يعزز بها نزع السلاح، عندما يوضع داخل إطار القانون الدولي الإنساني، الحماية الإنسانية ويسهم في إرساء سلام مستدام. وسيستعرض المتحاورون التحديات الحالية، ومنها الاستخدامات غير القانونية للأسلحة، وزيادة الإنفاق العسكري وإعادة التسلح، والانسحاب من المعاهدات، والآثار البيئية، والتكنولوجيات الناشئة، مع التأكيد على الأهمية المستمرة لأطر نزع السلاح لأغراض إنسانية.	
المناقشة تُدعى الدول إلى طرح آرائها بشأن الأسئلة التوجيهية المقترحة أدناه. وستُؤخذ فترات استراحة حسب الحاجة بناءً على عدد طلبات التحدث. **الأسئلة التوجيهية**	13:45–15:45

1. كيف يمكن للدول تعزيز التزامها بمعايير نزع السلاح لأغراض إنسانية – بما في ذلك مراقبة نقل الأسلحة، والحظر، والاستعراضات القانونية للأسلحة – للحد من مخاطر انتهاكات القانون الدولي الإنساني ومنع تصاعد حدة النزاع؟ 2. ما الممارسات الجيدة القائمة لدمج الالتزامات المتعلقة بنزع السلاح (مثل تدابير مراقبة الأسلحة أو الأحكام المتعلقة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج) في مفاوضات السلام بطريقة تبني الثقة وتحمي المدنيين وتدعم صمود الاتفاقات؟ 3. كيف يمكن أن تدعم تدابير نزع السلاح – مثل إزالة الألغام، وتدمير مخزونات الأسلحة، وجمع الأسلحة، والإصلاح البيئي – تحقيق التعافي والعودة الآمنة للنازحين وبناء القدرة على الصمود على المدى البعيد؟ 4. ما النُّهج الوطنية أو الضمانات المؤسسية التي تساعد في ضمان استمرار الالتزام بمعاهدات نزع السلاح وتجنب الانسحاب من المعاهدات أو تعليق العمل بها، حتى تصمد الالتزامات التي تُقطع في زمن السلم أثناء النزاع المسلح، وهي الالتزامات التي يُراد منها التخفيف من آثار تلك النزاعات؟	
ملاحظات ختامية والخطوات التالية	16:00–15:45